

الحكم الشرعي في انتهاك الأعراض مجاهرةً ومكابرةً



الجمعة 4 يوليو 2014 12:07 م

نافذة مصر :

الحكم الشرعي في انتهاك الأعراض مجاهرةً ومكابرةً
الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد،
فقد أخذ الله العهد والميثاق على العلماء أن يبينوا الأحكام الشرعية للأمة في النوازل والقضايا والمسائل، ولا يكتفوا العلم، قال تعالى:
"وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لُبِّيئْتُهُ لِئَاسَ إِذْ يُنْفِقُوا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جُزْءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ
الْآخِرَةُ" سورة البقرة: 159. وروى الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله -صلي الله
عليه وسلم - يقول: "إذا رأيتم أمتي تهاجرت الظالم أن تقول له: إنك أنت ظالم، فقد تُؤدَّع منهم".

خلاصة الفتوى:

تفتي جبهة العز بن عبد السلام الشرعية بأن من قام باغتصاب فتاة مجاهرةً ومكابرةً حال الاعتقال أو الحبس، أو خطفاً، فجزاؤه - إن لم
يكن مستحلاً لهذا الفعل - حد الحرابة المنصوص عليه في سورة المائدة في الآية رقم (33): "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفِقُوا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جُزْءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ
فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ". وتطبيق الحدود والقيام على تحقيق مقاصد الشرع ورعاية مصالح الناس منوط بالحاكم؛ إذ الحاكم وكيل عن
الأمة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، فإذا عجز الحاكم عن القيام بهذا أو كان عاملاً على ضد المقصود من أعراض انتصابه وكان
القضاء غير عادل كما هو الحال في مصر الآن .. رجعت السلطة للأمة ممثلةً في علمائها وقادة الرأي فيها، وجاز لأولياء المغتصبة أن
يقتلوا الفاعل الغاصب أو يصلبوه أو يقطعوا يديه ورجليه من خلفه، ولا دية له، شريطة أن يتأكدوا من أنه الفاعل بما لا يدع مجالاً للريب
أو الشك؛ وذلك رعاية لحرمة الدم وتغليب حق عصمة النفوس، وينطبق الحكم نفسه على المجموعة التي تغتصب واحدة، فإنهم يقتلون
جميعاً بها؛ فإن في هذا ردعاً لهم ولأمثالهم من أن يفكروا في الإقدام على مثل هذا، وتحقيقاً لمقاصد العقوبات في الإسلام

التأصيل الشرعي للفتوى:

تحرير الواقع:

الواقع المسئول عنه هو أن أفراداً من مؤسسات الأمن، من جهاز الشرطة، في الشوارع وفي أقسام الشرطة، وفي مصلحة السجون
يقومون باغتصاب البنات والشباب، لإبصال رسالة إرهابية للناس حتى لا يقوموا بأي نوع من أنواع المعارضة ..
وقد تم توثيق أكثر من عشرين حالة اغتصاب جهارا ومكابرة، عن طريق مؤسسات المجتمع المدني، وبخاصة مؤسسات ومراكز حقوق
الإنسان، من هذه الحالات من توفي، ومنها من اغتصب داخل عربات الشرطة في الشوارع وفي أقسامها، ومنها من تم اغتصابه بالتناوب
أربع عشرة مرة!!

ويحدث هذا في ظل سلطة انقلاب عسكري على سلطة منتخبة انتخاباً حراً، ومارست أشد أنواع القمع والقتل والاعتقال والمطاردة
والمصادرة، وقامت بتبديد مؤسسات المجتمع المنتخبة، وإهدار مليارات الجنيهات التي صرفت على انتخابها، وملأت السجون عن آخرها من
الأبرياء، وحكمت على المئات بالإعدام أحكاماً بالجملة بما شوه صورة القضاء وأفسده داخلياً وخارجياً

ويتساءل أهالي هؤلاء المغتصبين: هل يجوز لنا الانتصار لأنفسنا إذا علمنا عين المغتصب؟ وكيف لا نتنصر لأنفسنا ولأعراضنا إذا كنا في

ظل حكم لا يقوم على تحقيق مقاصد الشرع ومصالح الناس، وأمام قضاء لا يقضي بالعدل، بل يبرئ المجرم، ويدين البريء، وماذا نفعل في بنتنا إذا كانت حاملا من الاغتصاب؟ وما حكم هؤلاء الضباط شرعا؛ هل هم مسلمون؟ إلى غير ذلك من الأسئلة الدامية، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

الحكم الشرعي للمغتصب (بكسر الصاد) مجاهرة ومكابرة:

إذا كان المراد بالاغتصاب إكراه أنثى على الزنى، فينبغي أن نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: ما يقع على وجه المخادعة والإسرار، فعقوبة المغتصب جلد مائة وتغريب عام إن كان غير محصن، يعني عزبًا، وإن كان المغتصب محصنًا فعقوبته القتل رجما، ويضاف إلى ذلك ما يتعلق بكون الأمر وقع اغتصاباً، وهو: مهر المثل لهذه المرأة، يدفعه إليها الغاصب، وينطبق هذا الحد على من فعله بأثني أو ذكر[]
قال الإمام ابن عبد البر المالكي رحمه الله: "وقد أجمع العلماء على أن على المستكره المغتصب الحدَّ إن شهدت البينة عليه بما يوجب الحد، أو أقر بذلك، فإن لم يكن: فعليه العقوبة (يعني: إذا لم يثبت عليه حد الزنا لعدم اعترافه، وعدم وجود أربعة شهود، فإن الحاكم يعاقبه ويعزره العقوبة التي تردعه وأمثاله) ولا عقوبة عليها إذا صح أنه استكرهها وغلبها على نفسها، وذلك يعلم بصراخها، واستغاثتها، وصياحها". انتهى[]

وقد بَوَّب العلامة عبد الرزاق في مصنفه بابا في المستكرهة، أسند فيه عن حجاج أن حبشيا استكره امرأة منهم، فأقام عليه عمر بن عبد العزيز الحد، وأمكنها من رقبته[]

الحالة الثانية: ما يقع على سبيل المكابرة والمجاهرة والمغالبة، وهو ما ينطبق على الحالة المسئول عنها؛ فهذا يقام فيه حد الحراية المذكور في قوله تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ". [المائدة: 33]. ويقع دمه هدرًا، لا دية له، فإن كان مستحلاً لهذا الفعل كان مرتداً باستحلاله لما حرم الله، ويموت على ذلك كافراً[]

اغتصاب المجموعة للواحدة يأخذ الحكم نفسه:

وإذا اغتصبت مجموعة امرأة واحدة، فإن هذه المجموعة يطبق عليها جميعاً حد الحراية كما يطبق على الفرد الواحد؛ قياساً على فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القتل، وتحقيقاً لمقاصد العقوبات في الإسلام؛ نظراً لقوله تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ". سورة البقرة: 179. فإن الحدود والعقوبات جميعاً في الإسلام مقصدها حماية الناس وتوفير الأمن الاجتماعي[]

من أفتى بتطبيق حد الحراية على الغاصب مجاهرة ومكابرة:

ولسنا بدعا في هذا القول أو الفتوى فقد سبقنا إليها كثيرون، من الناحية الشرعية والناحية القانونية، وممن أفتى به شرعا؛ هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ودار الإفتاء المصرية، ومن عجب أن المدعو "سعد الدين الهلالي" كان ممن يقول بهذا[]
هيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية:

برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز - يرحمه الله - قرار في هذا الشأن، جاء فيه: إن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمة المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فسادا المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آية المائدة، سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض، أو أحدث إخافة السبيل وقطع الطريق، ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو في الصحارى والقفار كما هو الراجح من آراء العلماء رحمهم الله تعالى[] قال ابن العربي يحكي عن وقت قضائه: رفع إلي قوم خرجوا محاربين إلى رفقة فأخذوا منها امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه، فاحتلواها، ثم جد فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين فقالوا: ليسوا محاربين! لأن الحراية إنما تكون في الأموال لا في الفروج! فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون! ألم تعلموا أن الحراية في الفروج أحش منها في الأموال؟! وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج[] اهـ. [بحث للهيئة بعنوان: الحكم في السطو والاختطاف والمسكرات" (ص 192-194)].

دار الإفتاء المصرية:

وممن أفتوا بهذا أيضا دار الإفتاء المصرية كما جاء على بوابة الوفد المصرية بتاريخ يوم السبت، 22 ديسمبر 2012م[] 07:40 تحت عنوان فرعي وأصلي: "مؤكدة على حق الدفاع عن النفس: الإفتاء: يجب تطبيق حد الحراية على البلطجية[] عدم الإبلاغ عن المعتدين إغاثة للظالمين"، قالت دار الإفتاء: "إذا زاد الترويع إلى حد الاستيلاء على الممتلكات بالقوة أو حتى بإيهاام القوة - فضلا عن الخطف أو الاعتداء على النفس أو العرض- دخل ذلك في باب "الحراية" و"قطع الطريق"، وهو كبيرة من كبائر الذنوب؛ شدد القرآن الكريم الحدَّ فيها وغلظ عقوبتها أشد التغليظ، وسمَّى مرتكبها "محاربين لله ورسوله، وساعين في الأرض بالفساد"، فقال سبحانه وتعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [المائدة: 33]، بل نفى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتسابهم إلى الإسلام فقال في الحديث المتفق عليه: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر وأبي موسى رضي الله عنهم[] ومن فداحة هذه الجناية أن الحدَّ فيها لا يقبل الإسقاط ولا العفو باتفاق الفقهاء؛ لأنها انتهاك لحق المجتمع بأسره، فلا يملك المجني عليه العفو فيها".

وزادت: "إن الشرع قد جعل للمعتدى عليه الحق في دفع المعتدي ولو بالقتل إذا لم يجد سبيلا غيره، ولا تبعة عليه في ذلك من قصاص ولا دية ولا كفارة.. والإسلام يوجب مساعدة الإنسان لأخيه وإنقاذه من الاعتداء عليه، ومَن مات في ذلك فهو شهيد، وعدَّ الشرع الإحجام والنكوص عن النصرة والنجدة لمن يستطيع ذلك - ولو بالإبلاغ عن البلطجية المفسدين- تقاعسا ليلحق الوزر بصاحبه، بل وإغاثة على الظلم[] والشرع أوجب على الأفراد والمجتمعات أن يقفوا بحزم وحسم أمام هذه الممارسات الغاشمة وأن يواجهوها بكل ما أوتوا من قوة حتى لا تتحول إلى ظاهرة تستوجب العقوبة العامة، وتمنع استجابة الدعاء؛ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْ عُنْدِهِ» أخرجه أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه والنسائي من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه".
[] سعد الدين الهلالي:

أما قول "سعد الهلالي" - صاحب دعوى النبوة الشهيرة للسيسي وإبراهيم - فنحن هنا لا نورد على سبيل الاستشهاد والاستكثار من الآراء، وإنما على سبيل المحاجة للمسترخين؛ فقد نشر موقع الفقه الإسلامي ما قاله الهلالي لبرنامج قضايا فقهية معاصرة بقناة الرحمة، قال: إن المغتصب ليس له دية، ومأؤه الذي ألقى به في رحم امرأة غصبا ليس له دية، داعيا المغتصبة بالتوجه سريعا إلى الطبيب للتخلص من ماء المغتصب الموجود برحمها على وجه السرعة بالإجهاض . وقال: إن التخلص من المغتصب جائز، وقياسا عليه يكون نفس الحكم على مائه، مؤكدا؛ أن المغتصب مهدر الدم ومهدر الدية في الإسلام، موضعا؛ أنه في حال قتله على فعلته النكراء ليس له دية

وكذلك ماؤه). وزاد للبرنامج المذكور: وأوضح هلال: أن الإسلام لم يمنع المسلم من الحفاظ على نفسه أو ماله أو عرضه لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون عرضه فهو شهيد" موضحاً: أن المرأة في حالة الاغتصاب والمقاومة المستميتة لو قتلت دون عرضها فهي شهيدة ، ولو قتلته فهو في النار ، معلقاً لجوئها إلى قتلها بأن تكون قد حاولت بسبل دون القتل لدفع ذلك ولم تفلح ولم يكن هناك وسيلة أخرى لدفع الضرر عن نفسها سوى ذلك . وأشار هلال إلى أن المغتصبة إذا قتلت المغتصب فليس له دية في الإسلام ، مؤكداً: أن المغتصب حكمه في الإسلام حكم المحارب ، معطياً الحق للقاضي بإنزال عقوبة الحرابة عليه لقول المولى تبارك وتعالى : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ... " .

المجلس العسكري المصري:

هذا، وإنه لما انتشرت ظاهرة البلطجة والتحرش والاعتصاب زمن حكم المجلس العسكري بعد ثورة يناير 2011م؛ حيث أصدر المجلس مرسوماً بقانون رقم 11 لسنة 2011، الخاص بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937. وينص القانون في مادته الأولى على أنه استبدل بنصوص المواد أرقام (267، و268، و269، و288، و289، و306 مكرر أ) من قانون العقوبات النصوص الآتية:

مادة 267: من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد] ويعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها 18 سنة ميلادية كاملة، أو كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم أو تعدد الفاعلون بالجريمة). [المصدر: جريدة المصري اليوم بتاريخ: 2/4/2011م تحت عنوان: (الجيش يشدد عقوبة الاغتصاب إلى الإعدام، والسجن لتهتك العرض)].

من يقيم الحدود؟

السؤال المهم هنا هو من يقيم الحدود؟

إقامة الحدود في الإسلام منوطه بالحاكم، الذي يعتبر وكيلاً عن الأمة أو الذي وكَّله الأمة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به؛ إذ التدبير في الأمور العامة مرده إلى الحاكم]

وهناك اتفاق بين الفقهاء على أن إقامة الحدود منوطه بالحاكم، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "اتفق الفقهاء على أن الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه ، سواء كان الحد حقا لله تعالى كحد الزنى ، أو لآدمي كحد القذف ، لأنه يفتقر إلى الاجتهاد ، ولا يؤمن فيه الحيف ، فوجب أن يفوض إلى الإمام ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحدود في حياته ، وكذا خلفاؤه من بعده، ويقوم نائب الإمام فيه مقامه". (الموسوعة الفقهية الكويتية: 5 / 280).

هذا إذا كانت الأمة منتظمة في جماعة، فإن لم تكن كذلك فالوقت يسمى وقت فتنة، وفيه يقول الإمام ابن حزم: "إن لم يكن للناس إمام ممكن فكل من قام بالحق حينئذ فهو نافذ". [المحلى: 12 / 523].

المعضلة في هذه المسألة هي أن الحاكم الموجود في مصر الآن مغتصب للسلطة ومنقلب على الإرادة الحقيقية للشعب، وممارس كل ما يمكن ممارسته من انتهاكات صارخة، ووقع هذا كله تحت سمعه وبصره]

والأنكى من هذا أن المؤسسات الأمنية التابعة للدولة التي نشأت وتتقاضى رواتبها من أموال الشعب، والتي يناط بها حماية الناس، وتأمينهم، وتحقيق الأمن لهم .. هي التي تقوم بقتل الناس واعتقالهم ومطاردتهم بغير حق، وهي التي تقوم بأفرادها وضباطها باغتصاب البنات في مقراتها وعرباتها مجاهرة ومكابرة أمام الناس!! والأشد نكايه أن مؤسسة القضاء المنوط بها تحقيق العدل، وإعادة الحق إلى نصابه، وجعل القوي ضعيفاً حتى يؤخذ الحق منه، والضعيف قوياً حتى يؤخذ الحق له .. هذه المؤسسة الآن أصبحت تبرئ المجرمين والقتلة، وتطلق أيديهم إمعاناً في الإفساد والإجرام، بينما تدين بل تحكم بالإعدام على الأبرياء، وهذا لا يحتاج إلى توثيق وإثبات]

وراعي الشاة يحمي الذئب عنها *** فكيف إذا الرعاة لها ذئاب

فماذا يفعل ولي المغتصبة في هذه الحالة: هل يقوم بأخذ الحق بنفسه في ظل حاكم منقلب مغتصب صرح من قبل بأنه لن يعاقب أي ضابط في الجيش أو الشرطة مهما فعل، وفي ظل قضاء لا يقضي بالعدل ولا يأتي بالحق؟ أم يترك نفسه فريسة للقلق والاضطراب والعار، وإهدار شرفه وسمعته وكرامته، ويترك العنان لهؤلاء المجرمين يغتصبون النساء ويقطعون السبيل ويأتون في مجتمعاتنا المنكر؟. وعليه نقول: إن من حق أولياء المغتصبة أن يثاروا لأنفسهم بعد التحقق والتثبت، لما سبق، وللأدلة التالية:

من النصوص الشرعية:

يجوز للمرء إن رأى زوجته أو ابنته ينتهك عرضها أن يقتل الفاعل فوراً حال تلبسه باغتصابها، والذي أجاز ذلك هو صاحب الشرع، النبي صلى الله عليه وسلم .. حدث هذا في وجوده رسولا وإماما وقاضيا، فكيف الحال في ظل حاكم مجرم، يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف، وفي وجود قضاء لا يحكم بالعدل، ولا يعيد الحق إلى أهله؟.

ففي صحيح البخاري عن المغيرة قال: قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح] فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: تعجبون من غيرة سعد؟ والله لأنا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه العذر من الله، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين، ولا أحد أحب إليه المدحة من الله، ومن أجل ذلك وعد الله الجنة".

فانظر إلى تعقيب النبي صلى الله عليه وسلم على كلمة سعد، لم ينهه عن هذا، ولم ينكر عليه، وإنما أقره، وأثبت ما قال، وأنه - صلى الله عليه وسلم - أغير من سعد، والله تعالى أغير منه عليه الصلاة والسلام]

ونحن نعلم أن حرباً كاملة قامت بسبب كشف عورة امرأة، ولا نقول اغتصابها، فقد أورد ابن هشام في سيرته عن أبي عون قال: كان من أمر بني قينقاع أن امرأة من العرب قدمت بجلب لها، فباعته بسوق بني قينقاع وجلست إلى صائغ هناك منهم، فجعلوا يريديونها على كشف وجهها، فأبت، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعمده إلى ظهرها، فلما قامت انكشفت سواتها؛ فضحكوا بها، فصاحت، فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله، وكان يهودياً، فشدت اليهود على المسلم فقتلوه، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود فأغضب المسلمون، فوقع الشر بينهم وبين بني قينقاع] [السيرة النبوية: 3 / 314. ط] دار الجيل، والبداية والنهاية: 5 / 319-320. ط]

هجر]. وفيه إشارة إلى أن المجتمع بأسره يجب أن ينتفض لمنع الرذيلة والدفاع عن عرض المسلمات]

وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ثلاثة لا ينظر الله -عز وجل- إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة ، والديوث".

وفي الحديث الذي أخرجه الطبراني أن الصحابة - رضوان الله عليهم- سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم من الديوث؟ فقال: قال: الذي لا يبالي من دخل على أهله".

من القواعد الفقهية:

وهناك قواعد فقهية مستقرة تقضي بأن الحاكم وكيل عن الأمة وإذا لم يقم بواجبه ففعل المجتمع مُفْتَلًا في علمائه وقادة الرأي فيه، يقوم مقام فعل الحاكم، ومن هذه القواعد:

ولاة الأمور نواب ووكلاء وليسوا ملاكا؛

تبين هذه القاعدة أن العلاقة بين ولي الأمر وبين الأمة هي علاقة وكالة، وتفويض ونيابة، فولاة الأمر من أعضاء السلطة التنفيذية كالوزراء وأعاونهم، وأعضاء السلطة القضائية وأعاونهم، وأعضاء السلطة التشريعية وغيرهم ينوبون عن الأمة فيما خاطبها الله تعالى به من التكليف العامة، كحماية الأوطان، وحفظ حقوق الإنسان، وإنقاذ المعرضين للمجاعات، ووضع التشريعات للنهضة بالأمة ووقايتها من النزاع المفضي للفشل وضياع الكلمة، ورئيس الدولة في المفهوم الإسلامي يمارس السلطة بتفويض الأمة... وأن للوظيفة العامة شخصيتها المعنوية المنفصلة عن شخصية من يمارسها بما يستدعي منع التعسف في استعمال السلطة، ومنع استغلال المنصب العام لمصالح شخصية، وهذا من تقييد التصرف بغايته، انسجاما مع مقصد الشارع من التشريع دون تعسف أو انحراف وإلا بطل التصرف أصلا [انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: 267-268].

قال الإمام القرطبي: "لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر؛ فرض عليهم النهوض بالقصاص وغير ذلك؛ لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهياً للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود".

وهذا يعني أن الوكيل إذا تخلف عن أداء مهمته؛ فضلا عن أن يعمل على ضدها ويأمر بالقتل ويشرف عليه، وتهدر عنده الحقوق.. هذا يعني أن السلطة تعود مرة أخرى للأصيل ولا يكون للوكيل أي مشروعية، وعلى الأفراد والمجتمع أن يقوموا بدورهم، كما جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية: "والشرع أوجب على الأفراد والمجتمعات أن يقفوا بحزم وحسم أمام هذه الممارسات الغاشمة وأن يواجهوها بكل ما أوتوا من قوة".

يقول القاضي الشهيد عبد القادر عودة: "ولقد بحث الفقهاء هذه المسألة فخرجوا من بحثها مجمعين على أن إقامة عقوبات الحدود واجبة على ولي الأمر، فإذا أهمل إقامتها كان من واجب كل فرد أن يقيمه دون أن يعتبر مرتكباً لجريمة، فإذا أقامها سقط الواجب بإقامتها عن غيره، ومعنى هذا أن الفقهاء يعتبرون إقامة الحدود من الفروض التي تلزم جميع الأفراد حاكمين ومحكومين، ولا تسقط عنهم إلا إذا أقيمت، ولا يجوز فيها عفو ولا إباحتها [وأجمع الفقهاء أيضاً على أن العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية حكمها حكم الحدود، فهي واجبة الإقامة ما لم يعفو المجني عليه أو وليه عن العقوبة، فإذا أهمل ولي الأمر إقامتها كان للمجني عليه أن يقتص لنفسه، وكان لولي دم المجني عليه أن يقتص من الجاني دون أن يعتبر القصاص في هذه الحالة جريمة] واتفق الفقهاء على أن ولي الأمر ليس له أن يحل ما حرم الله، ولا أن يبيح ما أمر بمنعه، أي كان نوع العقوبة المقررة على الفعل المحرم". [هـ]. [التشريع الجنائي الإسلامي: 1/ 258، وانظر: الإقناع 4 ص 244، الأم 6 ص 171، حاشية البناني 8 ص 118، شرح فتح القدير 4 ص 112-113، 160-161].

فعل الجماعة في عدم الإمام كفعل الإمام:

وهذه القاعدة تتعلق بتغييب الإمام - الرئيس - واغتصاب السلطات، وهذا أمر لا يعطي أية شرعية ولا مشروعية للغاصبين، فلقد أجمع الفقهاء على أن "كل من ثبتت إمامته - رئاسته - وجبت طاعته، وحرمت الخروج عليه وقتاله". [المغني لابن قدامة: 8/ 104]. قال الإمام ابن تيمية: "لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق أو إضاعته لذلك؛ لكان ذلك الفرض على القادر عليه [وقول من قال: لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه] إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل [كما يقول الفقهاء: الأمر إلى الحاكم إنما هو العادل القادر فإذا كان مضيقاً لأموال اليتامى؛ أو عاجزاً عنها؛ لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه وكذلك الأمير إذا كان مضيقاً للحدود أو عاجزاً عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه] والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه [فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها فإنها من "باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" فإن كان في ذلك من فساد ولاية الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساداً بأفسد منه] والله أعلم" [مجموع الفتاوى: 34/ 176].

إذا شغل الزمان عن الإمام وخلا عن سلطان ذي نجدة واستقلال وكفاية ودراية فالأمور موكولة إلى العلماء؛ تتعلق هذه القاعدة بخلو الزمان عن الحاكم أو وجود حاكم لكنه ليس ذا كفاية ولا دراية ولا نجدة، فما بالك إن كان متسلطاً تجري كل الانتهاكات تحت سمعه وبصره من اعتقال للأبرياء ومطاردة للشعب واغتصاب للبنات في أقسام الشرطة؟! قال الإمام الجويني: "وقد حان الآن أن أفرض خلو الزمان عن الكفاية ذوي الصرامة، خلوه عن يستحق الإمامة.... أما ما يسوغ استقلال الناس فيه بأنفسهم، ولكن الأدب يقتضي فيه مطالعة ذوي الأمر، ومراجعة مرموق العصر، كعقد الجُمُع وجِّر العساكر إلى الجهاد، واستيفاء القصاص في النفس والطرف، فيتولاه الناس عند خلو الدهر.... وإذا لم يصادف الناس قَوَّاماً بأمرهم يلوذون به فيستحيل أن يؤمروا بالعودة عما يقدرون عليه من دفع الفساد فإنهم لو تقاعدوا عن الممكن، عم الفساد البلاد والعباد.... وقد قال بعض العلماء: لو خلا الزمان عن السلطان فحق على قبطان كل بلدة وسكان كل قرية أن يقدموا من ذوي الأطلاق والنهي، وذوي العقول والحجا من يلتزمون امتثال إشاراته وأوامره، وينتهون عند مناهيه ومزاجه، فإنهم لو لم يفعلوا ذلك ترددوا عند إمام المهمات وتبدلوا عن إظلال الواقعات.... ثم كل أمر يتعاطاه الإمام في الأمور المفضولة إلى الأئمة [فيذا شغل الزمان عن الإمام، وخلا عن سلطان ذي نجدة وكفاية ودراية، فالأمور موكولة إلى العلماء، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم، فإن فعلوا ذلك، فقد هدوا إلى سواء السبيل، وصار علماء البلاد ولاية العباد". [غياث الأمم: 385-391].

هل تطبيق الأفراد والمجتمع للحدود في هذه الحال افتتات على الحاكم؟:

تُرِدُّ على هذا الرأي مشكلة وهي أن الذي يقتص بنفسه لشرفه وعرضه يعد مفتتتاً على الحاكم، وهذا صحيح في حال وجود حاكم مسلم يقوم على حراسة الدين وسياسة الدنيا به، ويعمل على تحقيق مقاصد الشرع ورعاية مصالح الناس [

وفي هذه الحالة إذا قام الفرد صاحب الحق بأخذ حقه بنفسه يقع فعله صحيحاً، ويسقط حقه في العقوبة لأنه قام به بنفسه، وتبقى مخالفته في الافتتات على الحاكم، وللحاكم المتصرف بهذه الصفات أن يعاقبه تعزيراً بما يناسب الحالة [

قال البيهوتي الحنبلي: " (وَإِنْ مَاتَا) أَي: الصَّغِيرُ وَالْمَجْنُونُ (فَمِلَّ الْبُلُوغُ وَالْعَمَلُ قَامَ وَارْتَبَهُمَا مَقَامَهُمَا فِيهِ) أَي: فِي اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ، لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُمَا فَانْتَقَلَ بِمَوْتِهِمَا إِلَى وَارْتِبِهِمَا كَسَائِرِ حُقُوقِهِمَا، (وَإِنْ قَتَلَا قَاتِلَ أَبِيهِمَا أَوْ قَطَعَا قَاطِعَهُمَا) أَي: الصَّغِيرُ وَالْمَجْنُونُ (مَهْرًا) سَقَطَ حَقُّهُمَا لِأَنَّهُ أَتْلَفَ عَيْنَ حَقِّهِ فَسَقَطَ الْحَقُّ أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ لَهُمَا وَدِيعَةٌ عِنْدَ شَخْصٍ فَأَتْلَفَاهَا (أَوْ اقْتَصَّ مِنْ لَدُنْهُمَا الْعَاقِلَةُ دِيَّتَهُ بِالْعَجْدِ سَقَطَ حَقُّهُمَا) وَجْهًا وَاحِدًا، لِأَنَّهُ لَا يُفَكِّرُ إِبْجَابَ دِيَّتِهِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا سَقُوطَهُ". [كشاف القناع: 5: 533، وانظر: الكافي فقه ابن حنبل: 4: 181].

ضوابط تطبيق هذا الرأي:

لكي يطبق هذا الرأي تطبيقاً صحيحاً لا بد أن تراعى فيه عدة ضوابط، أهمها ثلاثة:

عدم قيام الحاكم بمهمته ومخالفته لمقاصد الشرع ومصالح الناس:

إذا كان الحاكم محققاً لمقاصد انتصابه من تحقيق مقاصد الشرع ورعاية مصالح الناس فلا يجوز لأحد أن يقيم الحدود المنوط تنفيذها به،

ويعاقب من يقوم بهذا عقاب الافتئات على الحاكم[]

أما إذا كان الحاكم مضيعاً لحدود الله متجرئاً عليها مهذراً مصالح الناس عاملاً على قهر الناس والتضييق عليهم في دينهم ودنياهم، ففي هذه الحالة يرجع الأمر للعلماء؛ حيث إنهم هم أولو الأمر بالأصالة، على ما قال به كثير من العلماء في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ". سورة النساء: 59 .

عدم قيام القضاء بالعدل والحق:

قد يكون الحاكم ظالماً وعاملاً ضد مصالح الناس ومقاصد الشرع، لكن في دولة المؤسسات تكون السلطة القضائية لها استقلالها؛ فتحكم بالعدل، وتعيد الحق لأهله[]

ولكن الواقع في الحال المسئول عنها أن القضاء المصري وصل لدرجة لم يصل إليها من قبل في تاريخه؛ حيث أصبح يبرئ المجرمين القتل، ويدين بل يحكم بالإعدام على البراء والقسم العلمية والدعوية في المجتمع، وسيبوء هؤلاء القضاة بغضب الله وسخط الناس، وهم

مسئولون مسئولية أساسية عن كل قطرة دم وعما يجري الآن[]

وفي حالات الاغتصاب خاصة لن يستطيع أولياء الحق أن يثبتوه أو يقدموا بلاغات ضد المؤسسات التي هي جزء من تحقيق العدالة في المجتمع؛ حيث أصبحت النيابة العامة - في مجملها - طوعاً أمراً أجهزة أمن الانقلاب ورهن إشارتها، فأفرطت في حبس الأحرار من أبناء

الشعب، وأسلمتهم لهؤلاء المعتصبين المجرمين، فشاركتهم بذلك في جرائمهم وباءت معهم بالإثم[]

التأكد والتحقيق من الفاعل:

وهذا يعتبر من أخطر الشروط والضوابط؛ حيث للنفس حرمة وعصمة في الشريعة الإسلامية، قال تعالى: " مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أُوْفَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا". سورة المائدة: 32.

فيجب على من يقوم بالانتصار لنفسه وعرضه وشرفه أن يتحرى ويتأكد تماماً من عين الغاصب بما لا يدع أدنى شبهة أو احتمال، ولا أدنى ظن للريب والشك، وإلا باء بالإثم وحده دون غيره[]

هذا، وقد صبر الشعب المصري سنة كاملة وربما أكثر على الانتهاكات وعلى أعمال البلطجة وقطع الطريق حتى وصل الأمر إلى انتهاك الحرمات واغتصاب البنات دون رادع من خلق أو دين أو قانون، ودون رادع من حاكم أو قضاء، فلم يبق أمام الأولياء إلا أن يقوموا بالدفاع

عن أنفسهم والقصاص من المجرمين، حتى يرتدعوا، ولا يصبحوا فتنة للمجتمع[]

ومع هذا كله يجب على المجتمع بكل مكوناته أن يسعى جاهداً لتغيير هذه السلطة المغتصبة ومقاومتها بكل ما يملك، فهذا واجب عيني على كل فرد، فإزالة هذا الظلم والقهر يبعدنا عن كثير من البلاء، ويحفظنا من الفتن.. والله تعالى أعلى وأعلم[]

صدر عن جبهة العز بن عبد السلام الشرعية في 5 رمضان 1435 هـ . 3 يوليو 2014م